

Distr.: General
18 January 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الإثنين، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ (غابون)
فيما بعد: السيد لونا (نائب الرئيس) (البرازيل)
فيما بعد: السيد بيانغ (الرئيس) (غابون)

المحتويات

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)
البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب للمجلس الدولي لاستكشاف البحار في الجمعية العامة
البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٧ من جدول الأعمال: منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة
البند ١٧٨ من جدول الأعمال: منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذبلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).

الرجاء إعادة استعمال الورق

18-17111 (A)



افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠:١٠.

البند ٨٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/73/33 و A/73/190)

١ - السيدة شريف (ملديف): قالت إن العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح ميثاق الأمم المتحدة وتفسيره يصب في الجهود الجارية لتنشيط منظومة الأمم المتحدة وإصلاحها، وتبسيط عمل مختلف أجهزة المنظمة. وأضافت أنه يجب على اللجنة الخاصة أن تنفذ بالكامل المقرر ٢٠٠٦ بشأن إصلاح أساليب عملها.

٢ - وقالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد دعمه لتسوية المنازعات الدولية سلمياً من خلال التفاوض والحوار. ويرحب، في هذا الصدد، بعقد أول مناقشة مواضيعية سنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات، وبشأن الموضوع الفرعي "تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التفاوض والاستفسار"، ويحيط علماً بالآراء المعرب عنها فيما يتعلق بأهمية الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات واحترام حقوق الإنسان.

٣ - وشددت على ضرورة أن تسير العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة وفقاً للمبادئ والإجراءات المنصوص عليها في الميثاق. وأكدت، في هذا الصدد، على ضمان احترام ولاية الجمعية العامة وسلطتها، وهي الهيئة الأكثر عالمية في المنظومة الدولية، وتجنب أي عمل من شأنه الإضرار بمهامها. وينبغي أيضاً جعل مجلس الأمن أكثر تمثيلاً، بسبل منها كفالة إتاحة الفرص الكافية للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي كانت تعاني بشدة من جراء الهيكل الحالي للمجلس وممارسة الأعضاء المنتخبين، من أجل الإسهام في عمليات صنع القرار المتصلة بالسلام والأمن الدوليين.

٤ - وقالت إن أي عقوبات تفرضها الأمم المتحدة ينبغي أن تكون متسقة مع المبادئ التي يقوم عليها الميثاق، وهذا يعني أن تطبيقها ينبغي أن يكون بطريقة محايدة وغير انتقائية وشفافة، مع مراعاة آثارها المحتملة. وأضافت أن تطبيق الجزاءات الانفرادية انتهاك صارخ للقانون الدولي.

٥ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يرحب بالتطورات الإيجابية المتزايدة التي حدثت في أعمال اللجنة الخاصة خلال العام الماضي نتيجة للروح الإيجابية والرخم اللذين سادا جلستَي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧. وأضافت أن المناقشة

المواضيعية السنوية الأولى بشأن التسوية السلمية للمنازعات كانت منتدى مفيداً لتبادل الآراء وممارسات الدول.

٦ - وبينت أن سحب المقترح المقدم منذ أمد طويل بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة، الذي فشل في تحقيق توافق في الآراء، خطوة إيجابية نحو ترشيد عمل اللجنة الخاصة. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من موارد الأمانة العامة النادرة، ينبغي أن تنظر اللجنة في سحب مقترحات إضافية، مثل مقترح تحديث كتيب عام ١٩٩٢ عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وينبغي للجنة الخاصة أيضاً أن تنظر بجدية في تقصير مدة دوراتها أو عقدها مرة كل سنتين. ووصفت هذه الخطوات بأنها معقولة وطال انتظارها، نظراً للبيئة الحالية للإصلاح، مع إحكام السيطرة على الميزانيات والتركيز على تعزيز الكفاءة.

٧ - واستطردت مشيرة إلى أن الولايات المتحدة لا تزال تعتقد أن اللجنة الخاصة لا ينبغي لها أن تقوم بأنشطة في مجال السلام والأمن الدوليين تكرر الأدوار التي تقوم بها أفرع الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى، أو لا تكون متسقة معها، على النحو المبين في الميثاق. ويشمل ذلك النظر في المقترح الداعي إلى إجراء دراسة قانونية لمهام وسلطات الجمعية العامة والمقترح المتعلق بإصلاح المنظمة. وأضافت أن الولايات المتحدة، فضلاً عن ذلك، ما برحت تؤكد أنها لا تدعم المقترح الداعي إلى أن تطلب الجمعية العامة فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن استخدام القوة. وأردفت قائلة إن وفد بلدها يؤكد من جديد أنه إذا أمكن لمقترح مثل ذلك الذي تقدمت به غانا بشأن تعزيز بناء السلام، وأوجه التعاون ذات الصلة، بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن يضيف قيمة بالمساعدة في سد الثغرات، فينبغي للجنة عندئذ أن تنظر فيه بجدية. ويشجع وفد بلدها غانا على مراعاة المقترحات المقدمة من الوفود من أجل التقريب بين الأفكار الواردة في ورقة العمل المنقحة قبل موعد انعقاد دورة اللجنة الخاصة عام ٢٠١٩.

٨ - وفيما يخص مسألة تقديم المساعدات إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات، قالت إن تطورات إيجابية قد شهدتها مجالات أخرى في الأمم المتحدة كان الهدف منها ضمان بقاء نظام الجزاءات المحددة الأهداف أداة قوية لمكافحة التهديدات التي تحيق بالسلام والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، قلّت الحاجة إلى استكشاف تدابير

على تحديد سبل معينة ومبتكرة لتعزيز فعالية اللجنة الخاصة في المساهمة في الاضطلاع بولاية الأمم المتحدة.

١٢ - السيد إسلام (بنغلاديش): قال إن تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام التفاوض والاستفسار كان مفيداً، وسيسهم في النهوض بالاستخدام المناسب لشتى أدوات الأمم المتحدة لمنع النزاعات وإدامة السلام.

١٣ - وأعرب عن الأسف لأن عدداً من البنود مدرج على جدول أعمال اللجنة الخاصة منذ سنوات. واستطرد قائلاً إنه يتم في الواقع معالجة بعض هذه المسائل بصفة غير منتظمة في منتديات أخرى، ولكن الإمكانية التي تملكها اللجنة الخاصة لمعالجة هذه المسائل بشكل مترابط لا تزال غير مستغلة إلى حد كبير. ومن الضروري عكس مسار هذا التوجه من خلال تحلي جميع الدول الأعضاء بإرادة سياسية كافية.

١٤ - وتابع كلامه قائلاً إن اللجنة الخاصة أضافت قيمة إلى المناقشة الجارية بشأن مزايا وعيوب نُظُم الجزاءات، ولا سيما عندما تضر هذه الجزاءات بمصالح المدنيين أو أطراف ثالثة. وذكر أن نظم الجزاءات غالباً ما يتم صياغتها في شكل أحكام قانونية وفنية تفرض تحديات مختلفة فيما يخص الامتثال لها، وفقاً للسياقات القانونية والإدارية على المستوى الوطني. وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل النظر في الأسس القانونية للجزاءات والآثار المترتبة عليها.

١٥ - وقد أحاط وفد بلده علماً بالمقترح الشفوي المقدم من المكسيك إلى اللجنة الخاصة من أجل النظر في مسألة الحق في الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ من الميثاق، ويتطلع إلى دراسة مقترح خطي في المستقبل.

١٦ - السيدة عبد القهار (ماليزيا): قالت إن عدة مقترحات وأوراق مشار إليها في الفصل الثاني من تقرير اللجنة الخاصة (A/73/33) تتعلق بمسائل لم تعد مطروحة، أو باتت تتناولها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة. ومن أجل تفادي إثقال كاهل اللجنة الخاصة، من المفيد إعادة النظر في قائمة المقترحات من أجل التركيز على النظر في مواضيع جديدة أكثر صلة بالحالة الراهنة.

١٧ - السيدة إيغيل (الجزائر): قالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد دعمه لعمل اللجنة الخاصة، التي تضطلع بدور هام في صون وتعزيز السلام والأمن الدوليين، والنهوض بمبادئ القانون الدولي، والتسوية السلمية للمنازعات الدولية. وقالت إن وفد بلدها يؤيد أيضاً الجهود

عملية وفعالة لتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من الجزاءات، وينبغي للجنة الخاصة أن تقرر الآن أنه لا توجد حاجة أخرى إلى مناقشة هذه المسألة، حتى مرة كل سنتين.

٩ - وقالت إن وفد بلادها لا يزال ينظر بعين الحذر إلى إضافة بنود جديدة لجدول أعمال اللجنة الخاصة. وأردفت قائلة إنه في الوقت الذي لا يعارض فيه وفد بلادها، من حيث المبدأ، استكشاف بنود جديدة، فإن هذه البنود ينبغي أن تكون ذات طبيعة عملية وغير سياسية، وينبغي ألا تكرر الجهود المبذولة على نطاق أجهزة أخرى في الأمم المتحدة، وأن تحترم ولايات الهيئات الرئيسية للمنظمة. وبينت أن اللجنة الخاصة ليست المنتدى الملائم لتقييم مدى كفاية الرسائل المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ٥١ من الميثاق. وأعربت أخيراً عن ثناء وفد بلادها على ما يبذله الأمين العام من جهود دؤوبة لتقليص حجم العمل المتراكم في إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة و مرجع ممارسات مجلس الأمن.

١٠ - السيد دوتا (أوروغواي): قال إن أحد المؤشرات المثيرة للقلق أن العديد من الوفود، بما فيها وفد بلده، شعرت بضرورة المطالبة بالتحلي بإرادة سياسية أقوى لتمكين اللجنة الخاصة من الوفاء بولايتها على نحو فعال، والمساهمة في تحسين عمل الأمم المتحدة. وأضاف أن اللجنة الخاصة مسؤولة عن النظر في المقترحات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وتقديم اقتراحات من أجل زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق. وأوضح أن الولاية المنوطة بها هامة لتحقيق مزيد من التوازن في عمل مختلف أجهزة الأمم المتحدة ومعالجة المسائل التي لا يمكن في بعض الأحيان تناولها في محافل أخرى، وذلك بسبب عدم وجود توافق في الآراء. ولذلك ينبغي تخصيص جميع الموارد اللازمة لضمان قدرتها على مواصلة العمل والوفاء بولايتها البالغة الأهمية.

١١ - وذكر أن الميثاق نص صراحة على أنه يمكن للجمعية العامة أن تقدم توصيات إلى مجلس الأمن، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ١٢. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة هي الجهاز الديمقراطي والتمثيلي الحقيقي الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة. ومن المسلم به أن مجلس الأمن له دور بالغ الأهمية في صون السلام والأمن الدوليين، بل وكذلك الحال مع الجمعية العامة. واحتتم كلمته قائلاً إن تعزيز عمل اللجنة الخاصة من شأنه أن يدعم الجمعية العامة، في حين أن عدم دعم عملها بشكل مناسب يعني تسليم صلاحياتها إلى هيئة أخرى أقل تمثيلاً. ولذلك، فإن وفد بلده يشجع اللجنة السادسة

يدعم أيضا الجهود الجارية لاستكمال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وينبغي إيلاء أولوية أعلى لإنجاز الأعمال المتأخرة المتركمة في إعداد هذين المنشورين، وتخصيص موارد تحديدا لهذا الغرض.

٢٢ - السيد خوشرو (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن اللجنة الخاصة هي الآلية الوحيدة الدائمة في الأمم المتحدة التي تناقش المسائل المتعلقة بالميثاق، وتعزيز دور المنظمة. وأضاف أنه بلجوء عدد قليل من الدول الأعضاء بصورة غير قانونية إلى التهديد باستخدام القوة أو إلى استخدامها، فإنها تتحدى القواعد القطعية للقانون الدولي، وتشكك في انتهاك للميثاق، في مصداقية الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، من شأن توضيح أحكام الميثاق المتعلقة باستخدام القوة وإعادة تأكيدها أن يساعد في تقوية المنظمة. وبالتالي، من المؤسف أن عدداً قليلاً من الدول الأعضاء عارض الاقتراح المقدم من بيلاروس والاتحاد الروسي بأن توصي الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية عن الآثار القانونية المترتبة على لجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، باستثناء في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس.

٢٣ - ومضى قائلاً إن الأمانة العامة ليست حالياً في وضع يسمح لها بإجراء تقييم كامل للآثار الاقتصادية والاجتماعية والآثار الإنسانية لنظم الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على المدنيين القصير والطويل. وينبغي تعزيز خبرتها وقدرتها بغية تمكينها من إجراء تقييم صحيح للعواقب غير المقصودة على السكان المدنيين. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يفرض مجلس الأمن الجزاءات إلا كملاذ أخير، بعد تحديد وجود تهديد فعلي للسلام، أو انتهاك للسلام، يستند إلى دليل صحيح، وليس إلى مجرد تخمين، ومعلومات غير صحيحة. وينبغي ألا تعتبر الجزاءات التي تفرض استناداً إلى تحديد اعتباطي مدفوع بدوافع سياسية بأن هناك تهديدا للسلام والأمن، جزاءات مشروعة وقانونية.

٢٤ - ثم تطرق إلى اتجاه جديد ومثير للدهشة بدأ بالظهور أيضاً داخل الأمم المتحدة يتجلى في استخدام بعض الدول علناً تهديدات ضد دول أخرى كأداة من أدوات السياسة الخارجية، في شكل تهديدات بقطع المعونة المالية، على سبيل المثال، عن البلدان التي تصوت لصالح قرارات معينة. وقد حذرت الولايات المتحدة أيضاً الوفود من العواقب المحتملة لأصواتها في الجمعية العامة بالقول إنها تحيط علماً بكيفية تصويت الدول. وهذه أعمال تتعارض مع مبادئ

التي تبذلها الدول الأعضاء للنظر في سبل ووسائل تحسين كفاءة اللجنة الخاصة وأساليب عملها، وتشجيع التفاعل والمناقشات الأكثر موضوعية بشأن المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة. وأضافت أن جميع المقترحات المعروضة على اللجنة تستحق النظر الواجب، ولكن الإرادة السياسية لازمة لإحراز التقدم، ولا سيما فيما يتعلق بعدد من القضايا التي طال أمدها. وبالرغم من عدم التحرك بشأن النظر في بعض المقترحات، فإن وفد بلدها يشعر بالتفاؤل إزاء إعادة تنشيط عمل اللجنة الخاصة.

١٨ - وقالت إن وفد بلدها تساوره شواغل بشأن الآثار المترتبة على الجزاءات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات. ويجب تطبيق الجزاءات بما يتفق بدقة مع الميثاق ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، فقط كملاذ أخير، وضمن إطار محدد بوضوح، من أجل التقليل إلى أدنى حد من أي آثار سلبية على الفئات المعرضة للأذى والسكان المدنيين والدول الأخرى. وبالتالي، يجب دائماً أن تُحدد بوضوح أهداف الجزاءات وأساسها القانوني، وكذلك الإطار الزمني لتنفيذها.

١٩ - وقالت إن وفد بلدها يكرر تأكيد أهمية الاحترام التام لأحكام الميثاق المتعلقة بمهام وسلطات الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، والحفاظ على توازن ملائم فيما بين تلك الكيانات. وسيستفيد الإصلاح الجاري للأمم المتحدة وتنشيط أعمال الجمعية العامة من مساهمة اللجنة الخاصة في هذا الصدد.

٢٠ - وقالت إن وفد بلدها يشجع اللجنة الخاصة على أن تواصل النظر بتمعق في جميع المقترحات ذات الصلة بصون السلام والأمن الدوليين، ورحبت بالتأييد الذي حظيت به ورقة العمل المنقحة التي قدمتها غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتطلعت إلى مشروع المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع الذي ستقدمه غانا في المستقبل.

٢١ - وأضافت أن الجزائر ملتزمة بمبادئ الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات، وتسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية في منع المنازعات وتسويتها فيما بين الدول. وأعربت عن سرور وفد بلدها لإجراء مناقشة مواضيعية بشأن التفاوض والاستفسار، بعد أن نظرت اللجنة الخاصة في مقترح مقدم في وقت سابق باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام". وقالت إن وفد بلادها

التكلفة، إذ خلق النظام الحالي شكاً وغموضاً بحيث يكاد يستحيل على إيران استيراد السلع الإنسانية اللازمة على وجه الاستعجال، وهو الوضع الذي من المرجح أن يؤدي إلى وفيات صامتة في المستشفيات بسبب نفاد الأدوية، في غفلة من وسائل الإعلام الدولية.

٢٩ - واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يدعو جميع الدول إلى النظر بتعمق في المقترحات القيمة التي قدمها عدد من الوفود وإلى المشاركة في حوار بناء بهدف تحسين عمل اللجنة الخاصة. ولا بد من توفر الإرادة السياسية الصادقة لكي يتسنى إحراز تقدم بخصوص المسائل المدرجة منذ وقت طويل في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٣٠ - السيد لونا (البرازيل): أشار إلى تزايد عدد الرسائل المقدمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٥١ من الميثاق، والتي تسعى فيها الدول الأعضاء إلى تبرير اللجوء إلى العمل العسكري من أجل مكافحة الإرهاب، وقال إن هناك مجالا واسعا للتحسين فيما يتعلق بمحتوى وتوقيت وتداول الرسائل والمتابعة التي تجرى فيما بعد. ومضى قائلاً إنه لمن الأهمية بمكان أن تقدم الدول معلومات كافية عن الهجوم الذي يُنتج به كأساس لاستخدام القوة في الدفاع عن النفس، حتى يتسنى تحليل أفعالها وفقاً لمبدأي التناسب والضرورة. وعلاوة على ذلك، فإن حالات التأخير الكبير في الإبلاغ عن التدابير المتخذة في إطار ممارسة الدفاع عن النفس بموجب المادة ٥١ هي شائعة للغاية، بالنظر إلى ما ينص عليه الميثاق من وجوب الإبلاغ عن هذه التدابير على الفور. ولذلك سيكون من المفيد تحديد أفضل الممارسات فيما يخص محتوى الرسائل ومتى ينبغي تقديمها وبأي وتيرة.

٣١ - ويتعين كذلك تحسين تدفق المعلومات الموجهة إلى الدول غير الأعضاء في المجلس. ولهذا الغاية، اقترحت البرازيل إضافة قسم مخصص إلى موقع مجلس الأمن على شبكة الإنترنت يتضمن جميع الرسائل الواردة بموجب المادة ٥١ أو التي تحتج بالحق في الدفاع عن النفس. فالمعلومات المتاحة حالياً من خلال مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة قديمة جداً؛ وقد شمل الملحق الأخير الفترة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٤. ومن الإسهامات الأخرى الممكنة بمهدف زيادة الشفافية، تشجيع مجلس الأمن على إجراء مناقشة تلقائياً بعد كل مرة تقدّم فيها رسالة بموجب المادة ٥١.

٣٢ - وعلى الرغم من أن الرسائل بموجب المادة ٥١ موجهة إلى مجلس الأمن، فإنها تم المجتمع الدولي ككل. لذلك فإن وفد بلده يرحب بإجراء مناقشة في اللجنة الخاصة بشأن الجوانب الإجرائية لتنفيذ المادة ٥١. ومن شأن وضع إجراءات محددة أن يهيئ ظروفاً أفضل

للأمم المتحدة وتقوض أهداف اللجنة الخاصة عن طريق إضعاف المنظمة بدلاً من تقويتها.

٢٥ - واسترسل قائلاً إنه من المثبط للعزيمة أيضاً ألا يكتفي عضو دائم في مجلس الأمن بانتهاك قرار المجلس ٢٢٣١ (٢٠١٥)، المتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة فحسب، بل ويتخذ أيضاً خطوة غير مسبقة تتمثل في معاقبة الدول الأخرى لأنها امتثلت لذلك القرار. لقد أصبح ذلك البلد مدمناً على الجزاءات التي يبدو أنه يعتبرها أداة لخدمة مصالحه الوطنية. وهذه التدابير الانفرادية غير المبررة والخاطئة أخلاقياً لا تتحدى سيادة القانون على الصعيد الدولي فحسب، بل هي تشكل أيضاً تعدياً على الحق في التنمية، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى انتهاك حقوق الإنسان الأساسية.

٢٦ - ورحب وفد بلده بتقرير المقرر الخاص عن الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان (A/73/175) وتأييده للتوصيات الواردة فيه، ولا سيما دعوة المقرر الخاص الدول لتؤكد وتعلن بوضوح أن الجزاءات الانفرادية، وخصوصاً ذات الطابع الشامل، لا سيما عندما تتفاقم بفعل الجزاءات الثانوية التي تسعى إلى فرض "عزلة اقتصادية" على البلد المستهدف، هي بمثابة تمييز ضد سكان البلد المعني الأبرياء، مما ينتهك حظر التمييز المنصوص عليه في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

٢٧ - وأعرب كذلك عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة الخاصة عقد مناقشة مواضيعية سنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وخلال المناقشة، تحدثت جمهورية إيران الإسلامية عن تجربتها الإيجابية في استخدام المفاوضات والدبلوماسية في وضع خطة العمل الشاملة المشتركة، وهي عملية أدى فيها الاحترام المتبادل والمساواة والاستعداد للعمل على أساس المصالح والأهداف المشتركة، في جملة شروط أخرى، إلى إبرام اتفاق بنجاح. ولاتزال خطة العمل الشاملة المشتركة مستمرة، على الرغم من انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق، وممارسة نفوذها السياسي والاقتصادي بمهدف تقويضه بالكامل، وإعادة فرض الجزاءات والتدابير التقييدية التي تستهدف جمهورية إيران الإسلامية، وكذلك المواطنين الإيرانيين والشركات الإيرانية.

٢٨ - ومضى يقول إن التدابير القسرية كثيراً ما تسببت في إنزال عقاب جماعي بالمواطنين الأبرياء وفي انتهاكات لحقوق الإنسان. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١٨، فإن الجزاءات الجائرة والمضرة تدمر اقتصاد إيران وتجعل السلع المستوردة باهظة

هناك في الواقع أكثر من ٦٠٠ طالب قطري في دولة الإمارات العربية المتحدة. بينما كان آلاف القطريين مقيمين في البلد وتركت لهم حرية البقاء أو المغادرة. ولم يكن معنى التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة سوى أنه سيتمتع على المواطنين القطريين، اعتباراً من ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، تقديم إشعار مسبق قبل دخول البلد.

٣٧ - واسترسل قائلاً إنه ينبغي لكلا الطرفين، أثناء عملية التحكيم، المشاركة بحسن نية والامتناع عن إساءة استخدام الإجراءات من أجل تحقيق مكاسب سياسية. وقال إن حكومة بلده ملتزمة بالامتثال لقرار المحكمة. وهي تكن تقديراً كبيراً للشعب القطري؛ فالتدابير التي اتخذتها كانت تستهدف حكومة قطر، وليس شعبها. وقال إن الإمارات العربية المتحدة ملتزمة بالامتثال لطلب المحكمة بأن تمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع أو تمديده أمام المحكمة أو يزيد من صعوبة حله.

٣٨ - السيد براك يونغ-هيو (جمهورية كوريا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن اللجنة ليست المحفل المناسب لمناقشة حالة قيادة الأمم المتحدة. وقد تم في عدة مناسبات، في إطار دورات اللجنة الخاصة، وفي منتديات أخرى ذات صلة، توضيح موقف جمهورية كوريا في هذا الصدد، وليس ثمة حاجة لتكرارها في الوقت الحالي.

البند ١٦٩ من جدول الأعمال: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/66/141؛ A/C.6/73/L.2)

٣٩ - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): تحدثت بوجه عام عن طلبات منح مركز المراقب فقالت إن معايير منح مركز المراقب في الجمعية العامة على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ يجب أن تطبق بصرامة. وشددت على أنه يجب ألا يمنح هذا المركز إلا للمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. وقالت إن هناك توافقاً في الآراء في اللجنة بخصوص ضرورة توفير نسخة من الصكوك التأسيسية للمنظمة ومعلومات عن أهدافها والعضوية فيها من أجل النظر على النحو الواجب في كل طلب من طلبات الحصول على مركز المراقب. وأعربت عن امتنان وفد بلدها للأمانة العامة على جهودها الرامية إلى تيسير النظر في طلبات الحصول على مركز المراقب بطريقة أكثر تنسيقاً واتساقاً.

مشروع القرار A/C.6/73/L.2: منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

لإجراء مناقشة ذات صلة بهذا الموضوع، ولكنها متميزة وأوسع نطاقاً، في اللجنة السادسة بشأن نطاق وتطبيق الحق في الدفاع عن النفس.

٣٣ - السيد بوكوري (موريشيوس): قال إن وفد بلده يرحب بالتزام الأمين العام بإعادة التوازن إلى نهج المنظمة فيما يخص السلم والأمن وتشجيع استخدام الفصل السادس بدلاً من الفصل السابع من الميثاق، بما في ذلك التركيز على المصالحة والحوار بدلاً من تطبيق الجزاءات. وعندما تستخدم الجزاءات، فيجب فرضها وتنفيذها على نحو يتفق تماماً مع أحكام الميثاق والقانون الدولي، لأن شرعية الجزاءات شرط أساسي لضمان فعاليتها. وينبغي أن تكون الجمعية العامة على دراية كافية وتجب استشارتها بشأن المسائل المتعلقة بالجزاءات، لأن المسائل المتعلقة بتطبيق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، أمر يهم جميع الدول الأعضاء. وأضاف بأنه قد أعيد تأكيد وتوضيح الالتزام بموجب الميثاق بالتسوية السلمية للمنازعات في عدد من القرارات والإعلانات، بما في ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠. ومن ثم، ينبغي ألا تستخدم الجزاءات إلا كمالأخيراً.

٣٤ - واعتبر الميثاق أهم نص بشأن سيادة القانون على الصعيد الدولي. وقد ساعد أيضاً في خلق عالم أفضل من خلال الاعتراف بحق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال، وإنشاء منظمة تتمتع فيها جميع الدول بحقوق متساوية في التصويت، وفرض التسوية السلمية للنزاعات بين البلدان وتحديد شروط لاستخدام القوة. واختتم كلمته قائلاً إن وفد بلده يؤيد تأييداً تاماً الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة لضمان التقيد الكامل بالميثاق.

٣٥ - تولي رئاسة الجلسة السيد لونا (البرازيل)، نائب الرئيس.

٣٦ - السيد العزيزي (الإمارات العربية المتحدة): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن حكومة بلده تنفي نفياً قاطعاً أن تكون قد انتهكت، بأي شكل من الأشكال، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأضاف أن مما يؤسف له أن قطر أساءت تفسير قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ في تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة). وأشار إلى أن الإمارات العربية المتحدة قد أكدت في الواقع أن بإمكان الطلاب القطريين مواصلة الدراسة في البلد. ومما يثير الاستغراب أن حكومة قطر لم تكن تبدو على علم بمكان وجود مواطنيها. فقد كان

مفصلة عن منظمة مجتمع الديمقراطيات، بما في ذلك معلومات أساسية عنها والغاية من إنشائها والأنشطة التي تضطلع بها، في المذكرة الإيضاحية المرفقة بالوثيقة [A/70/142](#). وقالت إن إعلان وارسو، وهو الوثيقة التأسيسية لمجتمع الديمقراطيات التي وقع عليها ١٠٦ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٠، قد وضعت على البوابة الإلكترونية للوفود (edeleGATE)، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للمجتمع. وتطرق هذه الوثيقة للحريات والحقوق التي تعد ضرورية لأية دولة تسعى إلى الازدهار كدولة ديمقراطية. وقد تعهدت فيها الدول الموقعة بالتمسك بما مجموعه ١٩ من المبادئ الديمقراطية، وأعربت عن التزامها بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٦ - وأوضحت أن أنشطة "المجتمع" تهدف إلى تعزيز التأثير فيما بين الدول في المسائل المتعلقة بالديمقراطية والمؤسسات الدولية والإقليمية القائمة. والغاية من إنشائه هي تعزيز الحوكمة الديمقراطية، مع مراعاة التنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي. ويتولى القيام بعمل المجتمع مجلس إدارة يتألف من ٢٩ دولة، يمثلها في اجتماعات وزارية يعقدها كل سنتين مسؤول كبير أو وزراء. ويتلقى مجلس الإدارة المساعدة من أمانة دائمة مقرها في وارسو في إطار اتفاق البلد المضيف الذي يعترف بالمجتمع بصفته منظمة دولية.

٤٧ - واسترسلت قائلة إن أهداف المجتمع والجمعية العامة متكاملة وتفضي إلى دعم المبادئ الديمقراطية الأساسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن الجمعية العامة هي واحدة من أكبر مقدمي التعاون التقني في العالم فيما يتعلق بالديمقراطية والحوكمة الرشيدة. ومن شأن منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب في الجمعية العامة أن يزيد من تعزيز الحوار الذي يعود بالنفع المتبادل على المنظمتين.

٤٨ - السيدة غوارديا غونزاليس (كوبا): قالت إن معايير منح مركز المراقب في الجمعية العامة على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٦ يجب أن تطبق بصرامة. وشددت على أنه يجب ألا يمنح هذا المركز إلا للمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. وقالت إن الطابع الحكومي الدولي لمجتمع الديمقراطيات هو موضع تساؤل، إذ أن عضويته تضم القطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظمات الشباب. وبالإضافة إلى

٤٠ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها السادسة والستين إلى الثانية والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون مركز المراقب إلى دورتها التالية (مقررات الجمعية العامة ٥٢٧/٦٦ و ٥٢٥/٦٧ و ٥٢٨/٦٨ و ٥٢٧/٦٩ و ٥٢٣/٧٠ و ٥٢٤/٧١ و ٥٢٣/٧٢). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها الرابعة والسبعين.

٤١ - تقرر ذلك.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/141؛ A/C.6/73/L.3)

مشروع القرار A/C.6/73/L.3: منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٤٢ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها السبعين إلى الثانية والسبعين، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التالية (مقررات الجمعية العامة ٥٢٤/٧٠ و ٥٢٥/٧١ و ٥٢٤/٧٢). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها الرابعة والسبعين.

٤٣ - تقرر ذلك.

البند ١٧١ من جدول الأعمال: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/70/142؛ A/C.6/73/L.9)

مشروع القرار A/C.6/73/L.9: منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٤٤ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دوراتها السبعين إلى الثانية والسبعين، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التالية (مقررات الجمعية العامة ٥٢٥/٧٠ و ٥٢٦/٧١ و ٥٢٥/٧٢).

٤٥ - السيدة ديكسون (المملكة المتحدة): عرضت مشروع القرار [A/C.6/73/L.9](#)، فقالت إن رومانيا وكندا وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأضافت أنه يمكن الاطلاع على معلومات

بين التنمية والامتثال لمعايير ديمقراطية معينة. وهذا النهج غير مقبول، وقد رفضته الدول الأعضاء.

٥٢ - واحتتم كلمته قائلاً إن هذه الحقائق تجعل من المشكوك فيه ما إذا كان بإمكان مجتمع الديمقراطيات أن يسهم إسهاماً إيجابياً في أعمال الجمعية العامة. ولذلك، فإن وفده يعارض منح مركز المراقب لهذا المجتمع لأنه لا يستوفي المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، وبعض ممارساتها يُعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

٥٣ - السيدة زافورسكا - فورغالا (بولندا): قالت إن بلدها ما زال يؤيد بقوة مجتمع الديمقراطيات منذ إنشائه، ويقدر العمل الذي يقوم به كممبر بارز لتعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية في جميع أنحاء العالم. وباعتبار بولندا عضواً مؤسساً والبلد المضيف للأمانة الدائمة لهذه المنظمة، فإنها ملتزمة بإعلان وارسو وهي على ثقة بأن هناك قيمة مضافة لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومجتمع الديمقراطيات. وحثت الوفود الأخرى على الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٤ - السيد بيانغ (غابون) استأنف رئاسة الجلسة.

٥٥ - السيدة فرنانديز خواريز (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦ واضحة: فمركز المراقب لا يمكن منحه إلا للمنظمات الحكومية الدولية. ولكن، ليس من الواضح ما إذا كان مجتمع الديمقراطيات منظمة حكومية دولية حقاً. فمن الضروري توضيح ما إذا كانت الأمانة الدائمة هيئة حكومية دولية أم لا، وما إذا كانت تتصرف باسم منظمة حكومية دولية بدلاً من "ائتلاف"، وهو المصطلح الذي ظهر في العديد من وثائق المنظمة وعلى موقعها الشبكي. وفي غياب أي توافق في الآراء بشأن تلك المسائل، ينبغي سحب الطلب.

٥٦ - السيدة أرغويو غونزاليس (نيكاراغوا): قالت إن وفد بلدها يؤيد النقاط التي أبدتها ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكوبا: فالطلب لم يحظ بتوافق الآراء اللازم.

٥٧ - السيد خنغ (سنغافورة): قال إنه يتطلع إلى العمل مع الوفود المهتمة بغية الحصول على المعلومات اللازمة والتوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب عن رغبته في التحقق من أن منظمة مجتمع الديمقراطيات تهدف إلى ممارسة الحقوق والمهام والقدرات على

ذلك، فقد توافقت الآراء على أنه ينبغي تزويد اللجنة بكافة الوثائق المتعلقة بالمنظمات التي يجري النظر في منحها مركز المراقب.

٤٩ - وفيما يتعلق بالشرط الثاني المنصوص عليه في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، بأن تشمل أنشطة المنظمة المسائل التي تهم الجمعية، أشارت إلى أن مجتمع الديمقراطيات قد اتخذ قائمة طويلة من الإجراءات المدفوعة بدوافع سياسية ضد دول ذات سيادة أعضاء في الأمم المتحدة، وفرض بعض نماذج الديمقراطية في استهتار صارخ بمبادئ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. كما قام المجتمع بتمويل مشاريع في دول غير أعضاء دون الحصول على إذن من حكوماتها. وبالتالي، فمن الصعب رؤية كيف يمكن لهذه الأنشطة أن تساهم في أعمال الجمعية العامة. فالمنظمة لا تستوفي المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، ومن شأن منحها مركز المراقب أن يشكل سابقة مؤسفة. ومن ثم، فإنها حثت مقدمي مشروع القرار على سحب الطلب.

٥٠ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): شدد على أهمية الامتثال للمعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦، التي يقتصر بموجبها منح مركز المراقب على المنظمات الحكومية التي تعالج أنشطتها القضايا التي تهم الجمعية العامة. وقال إن أي دراسة جديّة للطلب ينبغي أن تبدأ بالوثيقة التأسيسية للمنظمة، لأنها تتيح للجنة التحقق مما إذا كانت المنظمة ذات طابع حكومي دولي بالفعل. غير أن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالنظر في سياسات أو برامج أو خطط أو أهداف مجتمع الديمقراطيات، إذ لم يقدم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المنظمة تضم في عضويتها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وهو ما ينفي طابعها الحكومي الدولي. ومن شأن منحها مركز المراقب في ظل هذه الظروف أن يشكل سابقة لا تتسجم مع قواعد الجمعية العامة.

٥١ - ومضى يقول إن منظمة مجتمع الديمقراطيات قد سعت إلى فرض بعض نماذج الديمقراطية على دول أعضاء ذات سيادة دون مراعاة لقواعد القانون الدولي أو مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. كما قامت بتمويل مشاريع في دول غير أعضاء دون الحصول على إذن من حكوماتها. وضرب مثلاً على الممارسات غير الشفافة والمسيئة لهذه المنظمة سعيها مؤخراً إلى تقديم مشروع قرار بطريقة غير مباشرة إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة بشأن الربط

٦٣ - السيد ليو يانغ (الصين): عرض مشروع القرار A/C.6/73/L.4، وقال إن السودان وهولندا قد انضموا إلى مقدمي مشروع القرار. وأشار إلى أن مصرف التنمية الجديد قد استوفى بالكامل شروط الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة على النحو المنصوص عليه في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٢٦: فهو منظمة حكومية دولية أنشأتها حكومات كل من البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة البريكس)، بالإضافة إلى أن أنشطته تغطي مسائل تهم الجمعية العامة. وقد بلغ رأس المال الأولي المأذون به للمصرف ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛ والعضوية فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٦٤ - واسترسل قائلاً إن المصرف يهدف إلى تعبئة الموارد اللازمة لمشاريع البنى التحتية والتنمية المستدامة في دول مجموعة بريكس والبلدان الأخرى ذوات الاقتصادات الناشئة والبلدان النامية الأخرى. وأوضح أن مهام المصرف تتمثل في دعم المشاريع في القطاعين العام والخاص من خلال منح القروض والضمانات المالية والمساهمة في رأس المال وغير ذلك من الأدوات المالية؛ والتعاون مع المنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المالية؛ وتقديم الدعم لمشاريع المساعدة التقنية. وأضاف أن أنشطة المصرف تنسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ومن شأن منح مركز المراقب للمصرف أن يشجع على زيادة التعاون بين المصرف والأمم المتحدة، وأن يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٥ - السيد لونا (البرازيل): قال إن الاتفاق المتعلق بإنشاء المصرف قد تم التوقيع عليه في عام ٢٠١٤ في البرازيل، خلال مؤتمر القمة السادس لمجموعة البريكس. وأشار إلى أن المصرف يعد أول مؤسسة إنمائية ذات نطاق عالمي أنشئت حصراً من جانب بلدان ذوات اقتصادات السوق الناشئة، وهو مثال فريد على المساهمة التي يمكن أن تقدمها البلدان النامية للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. كما أن المصرف يؤدي دوراً مكملًا لأنشطة المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف الأخرى من حيث قدرته على إجراء المعاملات بدون ضمان سيادي، مما يمكنه من إصدار قروض للقطاع الخاص والكيانات دون الوطنية. وأضاف أن المصرف يعتزم توفير القروض بالعملة المحلية للدول الأعضاء فيه، مما يعزز أسواق السندات بهذه العملات. كما أنه بصدد وضع أدوات مالية من شأنها توجيه الموارد نحو مشاريع البنى التحتية المستدامة بيئياً. واختتم كلمته قائلاً إن

المستوى الدولي، وأنها تمارسها بالفعل. ومن شأن هذه المعلومات أن تتيح إمكانية تحديد ما إذا كان مجتمع الديمقراطيات منظمة حكومية دولية وليس ائتلافاً.

٥٨ - السيد زامبرانا توريليو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إن المعايير المنصوص عليها في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٢٦ لم يتم الوفاء بها: فليس هناك صك تأسيسي يدل على الطبيعة الحكومية الدولية لمنظمة مجتمع الديمقراطيات، ولم يثبت أن أنشطة هذه المنظمة تنسجم مع أنشطة الجمعية العامة. ونظراً لعدم وجود توافق في الآراء، ينبغي سحب الطلب.

البند ١٧٢ من جدول الأعمال: منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/194)

٥٩ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والسبعين، أن ترجى، إلى الدورة الحالية، البت في طلب منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة (مقرر الجمعية العامة ٧٢/٥٢٦). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها الرابعة والسبعين.

٦٠ - تقرر ذلك.

البند ١٧٣ من جدول الأعمال: منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/72/195)

٦١ - الرئيس: أشار إلى أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والسبعين، أن ترجى، إلى الدورة الحالية، البت في طلب منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (مقرر الجمعية العامة ٧٢/٥٢٧). وأضاف أنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة تود أن توصي الجمعية العامة بأن ترجى البت في الطلب إلى دورتها الرابعة والسبعين.

٦٢ - تقرر ذلك.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/73/142)؛ و (A/C.6/73/L.4)

مشروع القرار A/C.6/73/L.4: منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

ذلك جميع الدول الساحلية المطلّة على المحيط الأطلسي الشمالي وبحر البلطيق، إلى جانب دول أخرى في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وأوقيانوسيا. ويُعنى المجلس بالعلاقة بين العلوم والسياسات من أجل توفير بحوث علمية شفافة يمكن التحقق من صحتها وذات أهمية إقليمية وعالمية، لتشكيل الأسس لتطوير سياسات بحرية بيئية متكاملة وناجحة.

٧٠ - وأضافت أن المجلس قد أبرم اتفاقات تعاون رسمية مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ويسعى كل من المجلس والأمم المتحدة إلى تحقيق أهداف ومقاصد يكمل بعضها بعضا. واختتمت كلمتها قائلة إن منح مركز المراقب من شأنه أن يمكن المجلس من المشاركة في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، والمساهمة أيضا في عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، والعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية. وسيكون المجلس أيضا في وضع يمكنه من ضمان أن يدعم عمله تنفيذ أهداف السياسة المتفق عليها دوليا.

٧١ - السيدة برامر (جنوب أفريقيا): قالت إن حماية البيئة والاستخدام المستدام للمحيطات والموارد البحرية لهما أهمية بالغة في ضوء التقرير الأخير للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. ويسعى المجلس الدولي لاستكشاف البحار إلى مساعدة صانعي السياسات في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الاستخدام المستدام للبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية. وأضافت أنه على النحو المبين في تقرير أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠١٨، من الأهمية بمكان تكثيف القدرات البحثية تحقيقا لأهداف من بينها الحفاظ على الموارد البحرية، بينما هناك حاجة إلى استراتيجيات وإدارة فعالة من أجل تعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات وحفظها. ولذلك، فإن عمل المجلس يمثل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بحفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام. وعلى الرغم من أن تركيز المجلس مُنصب على المحيط الأطلسي الشمالي والمناطق البحرية الملاصقة، فإن التوجيه الذي يقدمه للباحثين وصانعي السياسات بشأن استدامة المحيطات

المصرف يتبع نموذج مصارف التنمية الدولية، ويراعي في الوقت ذاته أولويات أعضائه ويساعدهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٦ - السيدة برامر (جنوب أفريقيا): قالت إنه تمشيا مع استراتيجية المصرف للفترة بين عامي ٢٠١٧ إلى ٢٠٢١، فإنه سيخصص ثلثي التمويل الذي سيقدمه في سنواته الخمس الأولى لدعم مشاريع تطوير البنى التحتية المستدامة في مجالات من قبيل الطاقة النظيفة، والبنية التحتية للنقل، وإدارة موارد المياه والإصحاح، والتنمية الحضرية، والتعاون والتكامل الاقتصادي، ومن ثم الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٦٧ - السيدة مليكبيان (الاتحاد الروسي): قالت إن المصرف هو منظمة دولية مستقلة أنشئت على أساس اتفاق دولي وتخضع للقانون الدولي، وهو يتمتع بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها مؤسسة مستقلة.

٦٨ - السيد بيدلا (الهند): قال إن أنشطة المصرف تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقتصادات الناشئة والبلدان النامية، وتعزز النمو والتنمية على الصعيد العالمي. وبالتالي، فهي أنشطة تنسجم مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب للمجلس الدولي لاستكشاف البحار في الجمعية العامة (A/73/145؛ و A/C.6/73/L.5)

مشروع القرار A/C.6/73/L.5: منح مركز المراقب للمجلس الدولي لاستكشاف البحار في الجمعية العامة

٦٩ - السيدة جوهانسن (النرويج): قدمت مشروع القرار A/C.6/73/L.5 باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج)، وقالت إن إسبانيا وبلجيكا وجنوب أفريقيا وفرنسا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويعتبر المجلس الدولي لاستكشاف البحار منظمة حكومية دولية تفي بشروط منح مركز المراقب التي حددتها الجمعية العامة في المقرر ٤٩/٤٢٦. ومضت تقول إن المجلس يقوم بتنسيق وتعزيز البحوث البحرية المتعلقة بعلوم المحيطات والبيئة البحرية والنظم الإيكولوجية البحرية، وبالموارد البحرية الحية من المحيط المتجمد الشمالي وصولا إلى المحيط الأطلسي الشمالي، بما في ذلك المناطق البحرية الملاصقة. ويمثل المجلس شبكة عالمية تضم آلاف العلماء من حوالي ٧٠٠ معهد بحري وفروعها في ما يقرب من ٦٠ بلدا، بما في

وتغير المناخ والتنوع البيولوجي وحفظ الموارد وإدارتها سيفيد أيضا البلدان التي لا تجاور هذه المناطق.

البند ١٧٦ من جدول الأعمال: منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/73/191؛ A/C.6/73/L.6)

مشروع القرار A/C.6/73/L.6: منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧٢ - السيد فولتير ماتياس (البرتغال): عرض مشروع القرار A/C.6/73/L.6، وقال إن بلغاريا ورومانيا وصربيا وهولندا واليونان قد انضمت إلى مقدميه. وتعد المنظمة الأوروبية للقانون العام منظمة حكومية دولية ذات شخصية قانونية دولية أنشئت في عام ٢٠٠٧ بموجب معاهدة دولية. وهي تنشر المعرفة في مجال القانون العام، من القانون الدستوري إلى القانون الدولي، وتعزيز القيم العالمية والحوكمة من خلال التعاون مع منظمات دولية أخرى. وتابع قائلا إن المنظمة الأوروبية للقانون العام تتمتع بالفعل بمركز مراقب في منظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة الدولية للهجرة. وهي تشارك أيضا في المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية التابع للبنك الدولي، وتعمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا، ولديها مكاتب إقليمية في ١٢ بلدا في جميع أنحاء العالم. والعضوية في المنظمة مفتوحة أمام جميع الدول، وتضم حاليا ١٧ عضوا.

٧٣ - وأضاف أن المنظمة الأوروبية للقانون العام تروج لأهداف الأمم المتحدة، مثل نشر المعرفة العلمية، والتعليم، والتدريب، وبناء المؤسسات والحوار. ومنح مركز المراقب للمنظمة الأوروبية للقانون العام من شأنه أن يتيح للأمم المتحدة إمكانية الاستفادة من خبرة المنظمة ومن موارد إضافية للاضطلاع بعملها في مجالات سيادة القانون والحوكمة والتنمية. وبالمقابل، ستتقرب المنظمة الأوروبية للقانون العام من تحقيق أهدافها والحصول على فهم أفضل للجهود الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والقيم العالمية.

البند ١٧٧ من جدول الأعمال: منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/73/194؛ A/C.6/73/L.7)

مشروع القرار A/C.6/73/L.7: منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧٤ - السيد ليو يانغ (الصين): عرض لمشروع القرار A/C.6/73/L.7، فقال إن الأرجنتين وإسرائيل وتركيا ورومانيا والسودان وفييت نام وكمبوديا ونيبال وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية استوفى بالكامل متطلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٢٦: فالمصرف مؤسسة حكومية دولية ذات شخصية قانونية كاملة، أنشأتها، في عام ٢٠١٥، ٥٧ دولة عضوا مؤسّسة، وتشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. ويضم المصرف حاليا ٦٨ عضوا، من بلدان وأقاليم في آسيا وأوقيانوسيا وأفريقيا وأوروبا والأميركتين، وهناك ما لا يقل عن ٢٠ بلدا آخر تنوي الانضمام إليها. وعضوية المصرف مفتوحة أمام أعضاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو مصرف التنمية الآسيوي.

٧٥ - ومضى يقول إن هدف المصرف يتمثل في تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وخلق الثروة، وتحسين ترابط البنى التحتية في آسيا عن طريق الاستثمار، وتشجيع التعاون والشراكة على الصعيد الإقليمي في مواجهة تحديات التنمية بالعمل عن كثب مع المؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى. ومنذ تأسيس المصرف، الذي كان يملك مخزونا رأسماليا مرخصا به يبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، قام بتمويل مشاريع إنمائية بالاشتراك مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومصارف التنمية الإقليمية، ليسهم بذلك في التكامل الإقليمي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا ومناطق أخرى. واحتتم كلمته قائلا إن أنشطة المصرف تتماشى مع أغراض وأهداف المنظمة. ومن شأن منحه مركز المراقب أن يعزز التعاون بين الأمم المتحدة والمصرف وأن يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٦ - السيدة مليكبيكان (الاتحاد الروسي): قالت إن المصرف استخدم قروضا واستثمارات في الأسهم وضمانات مالية، من بين أدوات مالية أخرى، للاستثمار في مشاريع في قطاعات الطاقة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية، مثل تحديث الشبكة الكهربائية في بنغلاديش، ومشروع لتطوير البنية التحتية الحضرية في إندونيسيا، وشق طريق سريع في باكستان وتحسين الطرق في طاجيكستان. وأضافت أن المصرف يمول أيضا مشاريع في الاتحاد الروسي. ومن الواضح أن أنشطة المصرف، التي تهدف إلى سد فجوة التنمية الاقتصادية في منطقة آسيا والقضاء على الفقر من خلال تطوير البنية التحتية، متسقة بشكل واضح مع مصالح الأمم المتحدة.

أثبت المصرف أنه مؤسسة مالية متعددة الأطراف ذات مصداقية ويملك حافظة متنامية من المشاريع في جميع أنحاء آسيا وعضوية قوية. ويضطلع المصرف بدور فعال في تحقيق الازدهار في آسيا من خلال الاستثمار في الربط بين البنى التحتية، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

البند ١٧٨ من جدول الأعمال: منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/73/L.8؛ A/73/231)

مشروع القرار A/C.6/73/L.8: منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٨٢ - السيد سوخي (منغوليا): قال في معرض تقديمه لمشروع القرار A/C.6/73/L.8 إن السودان قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار. ومضى يقول إن مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية هو منظمة حكومية دولية تلي الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية فيما يتعلق بتنميتها في المستقبل، ويهدف إلى رفع مستوى الوعي بالتحديات الفريدة التي تواجهها من خلال إجراء بحوث عالية الجودة وعقد حلقات عمل وحلقات دراسية عالية المستوى. ومنذ إنشاء مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية، الذي رحبت به الجمعية العامة في القرار ٢١٤/٦٤، وهو يؤيد بقوة الأمم المتحدة وأنشطتها، ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. لذا فإن منحه مركز المراقب في الجمعية العامة سيمكنه من بناء قدرات البلدان النامية غير الساحلية على نحو أكثر فعالية، ووضع برامج مشتركة والتعبير عن مواقف موحدة، وتشجيع المزيد من الدعم للبلدان النامية غير الساحلية، ومساعدتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٨٣ - السيد أريولا راميريز (باراغواي): قال إن مجمع الفكر الدولي، الذي عقد اجتماعه الافتتاحي في وقت سابق من ذلك العام، أجرى بحثاً وقام ببناء القدرات في صفوف أعضائه من أجل تعزيز التنمية البشرية والحد من الفقر. وشملت أنشطة مجمع الفكر الدولي بحثاً متصلة بالتجارة والنقل والعبور وبناء القدرات في مجالات النقل والعبور والاستثمار في البنى التحتية والمساعدة والتيسير التجاريين، والمفاوضات التجارية، والحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي. وأضاف أن مجمع الفكر الدولي يتيح أيضاً للبلدان النامية غير الساحلية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالتحديات الناجمة عن افتقارها إلى الوصول إلى السواحل وصياغة استراتيجيات من أجل

٧٧ - السيد خنغ (سنغافورة): سلط الضوء على العدد الكبير من الأعضاء المنتمين للمصرف، وقال إنه من الواضح أن أهدافه تهم الجمعية العامة وتتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتعهد المصرف باستثمار أكثر من ٦ بلايين من دولارات الولايات المتحدة في أكثر من ٣٠ مشروعاً لتطوير البنية التحتية المستدامة بيئياً في منطقة آسيا، مع مراعاة أن البلدان الآسيوية النامية تحتاج إلى استثمارات سنوية تبلغ قيمتها ١,٧ تريليونات دولار في مشاريع البنية التحتية من أجل الحفاظ على زخم نموها. وأضاف أن هناك كذلك مجالاً للتعاون بين المصرف ورابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المبادرات المتعلقة بالبنية التحتية والمتخذة تماشياً مع الخطة الرئيسية من أجل تحقيق التواصل في رابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥. واختتم كلمته قائلاً إن منح مركز المراقب للمصرف سيمكنه من الإسهام بشكل بناء في أعمال الجمعية العامة.

٧٨ - السيدة برامر (جنوب أفريقيا): قالت إن المصرف يقدم التمويل للمشاريع المستدامة في مجالات الطاقة والنقل والاتصالات والبنى التحتية الريفية والتنمية الزراعية وإمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي وحماية البيئة والتنمية الحضرية واللوجستيات. وهكذا، فإن هدف المصرف يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وهو يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٩ - السيد لونا (البرازيل): قال إن تركيز المصرف على سد الفجوة الضخمة في الاستثمار في قطاعات معينة من الاقتصادات النامية، مثل البنى التحتية الريفية والتنمية الحضرية، من شأنه أن يسهم في تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالصناعة والابتكار والبنى التحتية، والهدف ١١ المتعلق بالمدن والمجتمعات المحلية المستدامة. كما أن الاستثمار في البنى التحتية من شأنه أن يؤدي أيضاً دوراً محورياً في زيادة الإنتاجية وتعزيز النمو الاقتصادي على المدى الطويل.

٨٠ - السيد بيدلا (الهند): قال إن المصرف، وهو أول مصرف دولي مقره في آسيا، يستوفي شروط الحصول على مركز المراقب في الجمعية العامة على النحو المبين في مقرر الجمعية العامة ٤٩/٤٢٦. وقد أسهمت أنشطة المصرف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاقتصادات ناشئة وبلدان نامية وفي دفع عجلة النمو والتنمية على الصعيد العالمي.

٨١ - السيد نغوين نام دونغ (فيت نام): قال إن بلده، بصفته أحد الأعضاء المؤسسين للمصرف، قد شارك في عملية إنشائه. وقد

التنفيذ الفعال لبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وساعد مجمع الفكر الدولي البلدان النامية غير الساحلية على صياغة مواقف متقاربة بشأن المسائل المتعلقة بالاقتصاد العالمي وتغير المناخ، وهو يعمل مع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن عدد من المبادرات لإسماع أصوات هذه البلدان في منظومة الأمم المتحدة. ومنحه مركز المراقب من شأنه أن يعزز موقف البلدان النامية غير الساحلية على المستوى الدولي وأن يزيد الوعي باحتياجاتها الخاصة.

٨٤ - وأشار إلى أن باراغواي، بصفتها رئيسة مجموعة البلدان النامية غير الساحلية، قد شاركت مؤخرا في الدورة الأولى للمؤتمر الحكومي الدولي لإعداد نص صك دولي ملزم قانونا، يُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وإلى أنه لأول مرة يتم تعيين مواطن من مواطني البلدان النامية غير الساحلية قاضيا مستقلا في المحكمة الدولية لقانون البحار، وشجع جميع البلدان النامية غير الساحلية التي لم تنضم بعد إلى الاتفاق متعدد الأطراف لإنشاء مجمع فكر دولي لصالح البلدان النامية غير الساحلية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، على أن تفعل ذلك من أجل تعزيز التعاون وتبادل التجارب. وأضاف أن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها الرامية إلى التصدي للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية، لا سيما عدم وجود منفذ لها إلى البحر وما ينتج عن ذلك من عزلة عن الأسواق العالمية.

٨٥ - السيد بوديال (نيبال): قال إن إنشاء مجمع الفكر الدولي قد أعطى للبلدان النامية غير الساحلية آمالا كبيرة لأنه أول هيئة حكومية دولية تمثل تلك البلدان وتعمل باسمها لضمان استفادتها من التجارة الدولية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٥٥